

رقم الصنف

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة موظفي ومستخدمي الهيئة المصرية للتوجيه القياسي ٦٢-٥١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص للجالس المحلية بالتعاقد بالطريق المباشر مع شركات المؤسسة العامة للفاولات والإنشاءات ٦٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ باعفاء ١٥ كلوجراماً دخان من إنتاج قطاع غزة من الرسم الجمركي ٦٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم العمل بمراكز جراحت المخ والأعصاب بالقوات المسلحة ٦٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٢ بالتفوغ عن القويبة المحكم بها من محكمة جنحيات القاهرة على محمد نجيب جويفل وعن القوات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على المحكم ٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تمويل القروض التي ترتيبها جمهورية باعطائها لمبعض البلاد ٦٤

الجمهورية العربية المتحدة — أمر :

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الحراست عن أموال بعض الأشخاص ٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التي لتنظيم الموظفين ببيئة البريد ،

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة البريد بجلسته المنعقدة في ١٥ يناير ١٩٦١ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادتاً ١ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢١ مكرراً بالنص الآتي :

"مادة ٢١ مكرراً" - يمعن موظفو الهيئة علاوة استثنائية لا تؤثر على الملاوات الدورية لتعمل مرتباًهم إلى القدر المبين بالجدول أنه بعد اقصاء المدد الزمنية الموضحة به وذلك اعتباراً من أول الشهر لاقصاء المدد الزمنية المشار إليها . ويصدر يمعن هذه الملاوة من انسنة المخصصة بالرتبة بعد أخذ وآى بلة شئون الموظفين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القرار الجمهوري رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم الموظفين
ببيئة بريد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون بريد مصر ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم الموظفين
ببيئة بريد مصر ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤

تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بـنظام
المرطفين بـنـة المواصلات السـلكـية والـلاـسلـكـية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وصل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ يرانا، مؤسسة عامة لشئون المواصلات الملكية واللائدة لجمهورية مصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين
ب الهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية باقليم مصر :

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٩٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبي ،

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٦١ :

وعمل ما ارتأاه مجلس الدولة :

1

مادة ١ - يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ الم/article/٣٢ مكرراً بالنص الآتي :

"مادة ٣٢ مكرراً" - يمنع موظفو الهيئة علاوة استثنائية لا تؤثر على الملاوات الدورية لحصل مرتباتهم إلى القدر المبين بالحدول المرافق بعد انتهاء المدد الزمنية الموصدة به ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء المدد الزمنية المشار إليها ، ويصدر بحث عن هذه الملاوة قرار من السلطة المختصة بالترقية بعدأخذ رأي لجنة شئون الموظفين .

ولا تمنع العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقرير مالي بدرجة مرض أو تقرير بدرجة ضعيف . فإذا قدم عن الموظف بعد ذلك تقرير آخر بدرجة جيد أو متاز منع هذه العلاوة الاستثنائية اعتبارا من أول الشهر التالي لتأريخ اعتماد هذا القرار .

ولا تمنع العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متاليان بدرجة مرض أو تقرير بدرجة ضعيف . فإذا قدم عن الموظف بعد ذلك تقرير آخر بدرجة جيد أو منازع مع هذه العلاوة الاستثنائية اعتبارا من أول الشهر التالي لتأريخ اعتماد هذا التقرير .

ولا تمنع العلاوة أيضاً لموظفي المحالين إلى المحاكمة التأديبية أو بالاستئناف
فإذا لم يغص بالإدانة منحت من تاريخ استحقاقها . أما الموظفون الذين
وقعت عليهم إحدى العقوبات الواردة بالمادة ٢٩ فلا يجوز منحهم
العلاوة الاستثنائية إلا بعد انقضائه الفترات المحددة فيها .

وإذا رق الموظف إلى مرتبة تالية قبل انتهاء ثلاثة سنوات على منح العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة الاستثنائية بـ ١٠٪ ، فإذا كانتا متساوين أو كانت علاوة الترقية أقل من العلاوة الاستثنائية رق الموظف بمرتبه ذاته دون زيادة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

صدر بجريدة المهرجان في ٢٤ دسمبر سنة ١٩٨١ (أول يناير سنة ١٩٨٢)

جمال عبد الناصر

نظام منع العلاوات لموظفي الهيئة

المشار إليه في المادة ١٣ مكررا